



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حق الأشخاص المصابين بالتهق في الوصول إلى العدالة

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالتهق

موجز

تقدم الخبرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالتهق، في تقريرها، لمحة عامة عن أنشطتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويركز الجزء المواضيعي من التقرير على وصول الأشخاص المصابين بالتهق إلى العدالة. وقد جمعت المعلومات اللازمة للتقرير من الزيارات القطرية التي أجرتها الخبرة المستقلة، والبحوث، واستبيان أرسل إلى مختلف أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالتهق. ويُسلط الضوء على الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة في التقرير وكذا على التدابير الرامية إلى رفع هذه التحديات. وتحدد الخبرة المستقلة أيضاً أفضل الممارسات المتعلقة بالوصول إلى العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بسبل الانتصاف المناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان. ويركز التقرير أساساً على البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى حيث وردت تقارير وافية عن الهجمات على المصابين بالتهق والاتجار بأعضاء أجسامهم. ويقدم التقرير أيضاً توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة بغية تعزيز الحق في الوصول إلى العدالة، وهو ما يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز حماية المصابين بالتهق.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - أنشطة الخبيرة المستقلة
٥	ثالثاً - إمكانية اللجوء إلى القضاء
٩	رابعاً - الحواجز أمام الوصول إلى العدالة
١١	خامساً - الحواجز أمام إقامة العدل وإنفاذ القانون
١٤	سادساً - التدابير المحددة
٢١	سابعاً - الممارسات الفضلى
٢٤	ثامناً - استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨ و ٥/٣٧ المتعلقين بولاية الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٢- ويقدم الفرع الثاني من التقرير عرضاً عاماً لأنشطة الخبرة المستقلة منذ تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/57). ويركز الفرع الثالث على حق المصابين بالمهق في الوصول إلى العدالة، مسلطاً الضوء على بعض التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق والتوصيات ذات الصلة للتصدي لها.
- ٣- ويستند التقرير إلى البحوث والمعلومات التي جمعتها الخبرة المستقلة خلال زيارتها القطرية، واستبيان^(١) أرسل في أيار/مايو ٢٠١٨ إلى الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق. وقد ورد تسعة وعشرون رداً كتابياً، ثلاثة منها من الدول الأعضاء التالية: أوغندا، وتوغو، وموريشيوس. ووردت من منظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالمهق ("أصحاب المصلحة") في أوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وغانا، وفيجي، والكاميرون، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا. ويركز التقرير أساساً على البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى حيث وردت تقارير وافية عن هجمات على المصابين بالمهق والاتجار بأعضاء أجسادهم.

ثانياً - أنشطة الخبرة المستقلة

- ٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الخبرة المستقلة بزيارة قطرية إلى فيجي (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، وكينيا (٧-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في الوثيقتين A/HRC/40/62/Add.1 و A/HRC/40/62/Add.3، على التوالي.
- ٥- وفي يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، نظمت الخبرة المستقلة اجتماعاً للمجتمع المدني بشأن الاستراتيجية الإقليمية، وضعت فيه أهدافاً لخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)؛ وربطتها بغايات أهداف التنمية المستدامة^(٢).
- ٦- وفي إطار متابعة حلقة عمل الخبراء المتعلقة بالسحر وحقوق الإنسان، المعقودة في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/HRC/37/57/Add.2)^(٣)، نظمت الخبرة المستقلة، بمعية مكتب الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمات المجتمع المدني^(٤)، نشاطاً جانبياً في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تأثير معتقدات وممارسات السحر على الأطفال.

(١) أعد الاستبيان باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والفرنسية. والنسخة الإنكليزية متاحة على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Albinism/Access_to_Justice_Questionnaire.docx

(٢) انظر "خطة العمل الإقليمية" في الرابط التالي: .www.actiononalbinism.org

(٣) انظر: .www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Witchcraft.aspx

(٤) Witchcraft and Human Rights Information Network and Lancaster University

٧- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، نظمت الخبيرة المستقلة حلقة عمل بشأن المهق وحقوق الإنسان خلال دورات لجان البرلمان الأفريقي، المعقودة في جنوب أفريقيا. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، دُعيت للتحدث أمام الجلسة العامة للبرلمان. وأدت هذه الأنشطة إلى إقرار البرلمان خطة العمل الإقليمية بشأن المهق بواسطة قرار^(٥) أشار فيه البرلمان إلى عمل الخبيرة المستقلة، ودعا إلى الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمصابين بالمهق.

٨- وعلى هامش الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أحييت الخبيرة المستقلة اليوم الدولي للتوعية بالمهق في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بمعرض للصور بعنوان "المهق: إشعاع نورنا على العالم"^(٦). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظمت معرضاً عن السحر وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم^(٧).

٩- وفي يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تعاونت الخبيرة المستقلة مع جامعة ويسترن ترينيتي لتنظيم مائدة مستديرة متعددة القطاعات بشأن المهق وحقوق الإنسان. وكان الهدف من الاجتماع هو بناء توافق آراء بشأن أولويات البحوث والدعوة والسياسات^(٨).

١٠- وفي إطار خريطة طريق أديس أبابا، نظمت الخبيرة المستقلة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حلقة نقاش بشأن المهق خلال الدورة العادية الثالثة والستين للجنة، المعقودة في بانجول، حيث قدم تقرير مرحلي عن خطة العمل الإقليمية بشأن المهق. وفي الدورة نفسها، نظمت الخبيرة المستقلة أيضاً نشاطاً جانبياً ومعرضاً للصور الفوتوغرافية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان).

١١- وعلى مدار السنة، تعاملت الخبيرة المستقلة مع العديد من وسائط الإعلام والباحثين والمؤتمرات، ولا سيما الأيام الأوروبية الرابعة للمهق، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٨، ومؤتمر المهق الدولي الأول في آسيا، المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في طوكيو. كما تعاونت مع مؤسسة 'صليف كيتا' العالمية في ندوة وطنية بشأن حقوق المصابين بالمهق، عقدت في مالي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

البلاغات

١٢- يمكن الاطلاع على مواجيز رسائل الادعاءات التي أرسلتها الخبيرة المستقلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في تقارير الإجراءات الخاصة عن البلاغات (A/HRC/38/54 و A/HRC/39/27). وواصلت الخبيرة المستقلة التركيز على الحوار الجدي والبناء مع الدول ومختلف أصحاب المصلحة، من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

(٥) قرار بشأن المصابين بالمهق في أفريقيا، الوثيقة PAP.4/PLN/RES/05/MAY.18.

(٦) كانت الصور المعروضة في المعرض للمصورة الفوتوغرافية آنا يتورالد.

(٧) نظم المعرض الخبير المستقل، وجامعة لانكستر، وشبكة معلومات السحر وحقوق الإنسان، ومنظمة "تحت الشمس نفسها"، بدعم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبعثة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبعثة الدائمة للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٨) سيصدر تقرير عن نتائج الاجتماع بوصفه مرفقاً بهذا التقرير.

ثالثاً- إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٣- المهق حالة نادرة نسبياً، وغير معدية، تتوارث جينياً ويفتقر فيها الشخص إلى جين لإنتاج الميلانين، مما يؤدي إلى قلة أو انعدام تلون الجلد، وكثيراً ما يتصور على أنه جلد "أبيض". وهو يصيب الناس في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن الإثنية أو نوع الجنس. والأشخاص المصابون بالمهق معرضون كثيراً للإصابة بسرطان الجلد، وكثيراً ما يصنفون من ذوي الإعاقة بسبب ضعف البصر المرتبط عادة بهذه الحالة. كما اعترفت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنهم أشخاص يواجهون التمييز العنصري والوصم على أساس اللون (CERD/C/ZAF/CO/4-8، الفقرتان ٢٠-٢١). وكثيراً ما كان المظهر البدني للمصابين بالمهق موضوع معتقدات وأساطير خاطئة تتأثر إما بالخرافات أو السحر، أو كليهما. وقد رسخت الأساطير المتأثرة بمعتقدات السحر التهميش الشديد والإقصاء الاجتماعي والاعتداءات البدنية^(٩).

١٤- وإضافة إلى ذلك، تظهر الدراسات التي أجرتها الخبرة المستقلة^(١٠) أن المصابين بالمهق يعانون عموماً أشكال اضطهاد وتمييز شديدة تتجاوز الاعتداءات، وكثيراً ما لا يتم اللجوء فيها بصورة مناسبة إلى سبل انتصاف فعالة. ومن ثم، فإن وصول المصابين بالمهق إلى العدالة في جميع أنحاء العالم يتطلب إيلاء اهتمام عاجل واتخاذ تدابير فعالة.

المكونات الرئيسية

١٥- إن الوصول إلى العدالة حق أساسي وشرط مسبق رئيسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى كافة (A/HRC/25/35، الفقرة ٣). وهو مكون حاسم من مكونات سيادة القانون^(١١)، يتضمن الحق في محاكمة عادلة، والمساواة في الوصول إلى المحاكم والمساواة أمامها، وفي التماس سبل انتصاف عادلة وقابلة للإنفاذ ومناسبة التوقيت من انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/37/25). ومن ثم، فإن الوصول إلى العدالة يكفل للجميع، ومن دون تمييز، الحق في الحصول على سبل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، تقرر فيه سلطة مختصة داخل النظام القانوني للدولة المعنية^(١٢).

١٦- والوصول إلى العدالة مفهوم لا يفتأ يتطور ويجب أن يعانق احتياجات السكان الذين يلجأون إليه. وفي هذا الصدد، تدعو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة ١٣). وهذا التععيد المفاهيمي للوصول إلى العدالة هو تحديداً ما يكتسي أهمية خاصة للمصابين بالمهق، وهم الفئة التي تواجه باستمرار النبذ الاجتماعي والتمييز الهيكلي وتواجه، في بلدان شتى، اعتداءات عنيفة وعمليات قتل.

(٩) انظر <http://albinism.ohchr.org/human-rights-dimension-of-albinism.html>.

(١٠) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرتان ١٤ و ١٦.

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣).

١٧- ومع التسليم بشكل عام بأن العدالة الجنائية مسألة ملحة، تبين الدراسات الاستقصائية القانونية أن أكثر المشاكل القانونية شيوعاً التي تواجهها فئة سكانية ما هي مشاكل مدنية^(١٣). فالقضايا المدنية عادة ما تنطوي على منازعات بين أفراد، يترك فيها المطالبة طرف خاص ضد آخر بسبب ضرر متكبد، في مقابل القضايا الجنائية التي غالباً ما يحركها مدع عام أو وكيل آخر من وكلاء الحكومة. وقد قام الخطاب المتعلق بإحقاق العدالة للمصابين بالمهق إلى حد كبير على رد العدالة الجنائية في مواجهة اعتداءات بدنية. بيد أن الأشخاص المصابين بالمهق لا يزالون يعانون أيضاً من العديد من الانتهاكات لحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وغالباً ما يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية^(١٤). فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يواجهون التمييز في الحصول على عمل، بسبب إعاقاتهم ولون بشرتهم^(١٥).

١٨- وإضافة إلى ذلك، أشارت إحدى منظمات المجتمع المدني في نيبال في ورقة المعلومات التي قدمتها إلى أن فرص الحصول على التعليم والتدريب على المهارات المتاحة للمصابين بالمهق محدودة بسبب التمييز على أساس إعاقاتهم البصرية وحالة جلدهم. وكثيراً ما يؤدي نقص الدعم الحكومي للمصابين بالمهق إلى تدني تعليمهم وبطالتهم. وبالتالي يعتبر هؤلاء الأشخاص عبئاً من قبل أفراد الأسرة والمجتمع. ولذلك، من الأهمية بمكان الاعتراف بإمكانية الوصول إلى العدالة باعتبارها وسيلة هامة للمصابين بالمهق لمساءلة الحكومة عن تقديم الخدمات الاجتماعية الاقتصادية وإزالة الحواجز التي تحول دونها.

١٩- ويتطلب الوصول إلى العدالة اعتماد تدابير مدروسة للوصول إلى أكثر الفئات استضعافاً، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المصابين بالمهق، الذين يتحملون وطأة انتهاكات حقوق الإنسان (A/71/255). وينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات منصفة وشفافة وفعالة وغير تمييزية وخاضعة للمساءلة تنهض بإمكانية وصول المصابين بالمهق إلى العدالة. وينبغي لهذه الجهود أن تشمل الوصول الإجرائي إلى العدالة، مثل التعامل بفعالية مع النظام القانوني القائم واستخدامه؛ وإمكانية وصول حقيقية، مثل تحقيق نتائج قضائية منصفة ومفيدة؛ والوصول الاستهاضي، مثل فهم احتياجات المصابين بالمهق وضمان تمكينهم داخل النظام القانوني^(١٦).

الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

٢٠- يضمن القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان العناصر الرئيسية التي تشكل شروطاً مسبقة لتحقيق وصول المصابين بالمهق الفعلي إلى العدالة. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز (المادة ٧). وينص كذلك على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه

(١٣) Organization for Economic Cooperation and Development and Open Society Justice Initiative, background paper for the expert workshop "Understanding effective access to justice", Paris, 3-4 November 2016.

(١٤) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في ملاوي.

(١٥) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في الكاميرون.

(١٦) Julinda Beqiraj, Lawrence McNamara and Victoria Wicks, *Access to Justice for Persons with Disabilities: From International Principles to Practice* (International Bar Association, 2017)

الفعلي من أيّة أعمال تنتهك حقوقه الأساسية، وله الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة (المادتان ٨ و ١١). ونُص على هذه الحقوق كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢ و ١٤). وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المساواة في الوصول إلى المحاكم تسري في المسائل الجنائية كما في المدنية^(١٧).

٢١- وتعترف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمبدأ الوصول إلى العدالة، بما في ذلك مفهوم المساواة أمام القانون من دون أي تمييز، مبدأً أساسياً وشاملاً متعلقاً بحماية حقوق الإنسان^(١٨). ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمال الحق في عدم التمييز في التمتع بها. ولذلك حثت اللجنة دولاً، مثل جمهورية تنزانيا المتحدة (E/C.12/TZA/CO/1-3)، على ضمان إمكانية وصول المصابين بالمهق إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم. وشددت اللجنة أيضاً على توفير آليات ملائمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنه لا غنى عن انتصاف قضائي أو إداري فعال^(١٩).

٢٢- ويعاني المصابون بالمهق من أشكال متداخلة من التمييز، تقوم على أساس الإعاقة واللون في كثير من الأحيان. وتلزم المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول بأن تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلي إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، في حين تعترف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون مظهراً من مظاهر التمييز العنصري (A/72/131، الفقرات ١٧-٢١). وفي هذا الصدد، تلزم الاتفاقية الأخيرة الدول بكفالة الحماية والجبر الفعالين، بما في ذلك التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة، بصدد أي ضرر يلحق بسبب عمل من أعمال التمييز العنصري المناهية للقانون (المادة ٦).

٢٣- وتواجه النساء والفتيات المصابات بالمهق على وجه الخصوص تمييزاً متعدد الأشكال والجوانب. وتعترف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمساواة أمام القانون والمحاكم، بصرف النظر عن نوع الجنس (المادة ١٥). والوصول إلى العدالة معترف به أيضاً في سياق حقوق الأطفال^(٢٠)، وهذا أمر بالغ الأهمية في ضوء الاعتداءات والانتهاكات التي تطال بشكل غير متناسب الأطفال المصابين بالمهق. واعتبرت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لكفالة إتاحة إجراءات فعالة تراعي احتياجات الأطفال للأطفال وممثليهم، من أجل الوصول إلى الإجراءات المستقلة لتقديم الشكاوى وإلى المحاكم والحصول على المعونة القضائية اللازمة^(٢١).

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم؛ ورقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛ ورقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(٢٠) اتفاقية حقوق الطفل، (المواد ١٢ و ٣٧ و ٤٠)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة ٤(٢).

(٢١) التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة ٢٤.

٢٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يحمي حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، فإن المعتقدات المرتبطة بالسحر، التي غالباً ما تكون أساس الاعتداءات على المصابين بالمهق، يجب ألا تنتهك حقوق الآخرين^(٢٢). وتشدد الخبرة المستقلة على أنه لا يمكن أبداً تبرير الممارسات الضارة بالاحتجاج بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/34/59). ويجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالمعتقدات إذا كانت هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية^(٢٣).

٢٥- وعلى الصعيد الإقليمي، يشمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة. وقد اعتمد الاتحاد الأفريقي المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المعونة القضائية في أفريقيا الذي حدد الحق في المساواة في الوصول إلى المحامين وإلى المعونة القضائية المجانية.

٢٦- وتلزم المادة ٩ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا الدول باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان وصول ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير تيسيرات إجرائية ملائمة للسن ونوع الجنس، من أجل تيسير اضطلاعهم بأدوار فعالة كمشاركين في جميع الإجراءات القانونية.

٢٧- وينص البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) في المادة ٢٣ منه على توفير حماية خاصة للنساء ذوات الإعاقة بالإشارة تحديداً إلى أن هؤلاء النساء الحق في التحرر من العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والتحرر من التمييز على أساس الإعاقة، والحق في معاملتهن بكرامة. وتشدد المادة ٨ على وصول المرأة الفعلي إلى العدالة وحماية القانون لها على قدم المساواة.

٢٨- ويعكس كل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعايير الإقليمية والدولية بشأن الوصول إلى العدالة المذكورة أعلاه، ويكرران التأكيد على أن هذا الحق يشمل المعونة القضائية المجانية والعادلة.

٢٩- وعلى الصعيد العالمي، وافقت الدول الأعضاء على ضمان العدالة للجميع على قدم المساواة (الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة) وتعهدت بعدم ترك أي أحد خلف الركب، بدءاً من الأشد تحلفاً عن الركب أولاً. وهذا الطموح أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمصابين بالمهق الذين يشكلون إحدى أشد الفئات فقراً وهميشاً، وكثيراً ما يُقصون من قرارات سياسية متعلقة بقطاعات حيوية، بما في ذلك الوصول إلى العدالة.

٣٠- ولا تزال إمكانات الأطر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضمان المساواة للمصابين بالمهق في فرص وصول إلى العدالة غير مستغلة استغلالاً كاملاً. ولذلك هناك فرصة كبيرة لاستخدام الإطار الحالي لحقوق الإنسان لوضع سياسات وممارسات حكومية محددة تلي الاحتياجات الخاصة للمصابين بالمهق في إطار نظام العدالة، وكذا تعزيز الكفاءة التي تعالج بها شواغل المصابين بالمهق.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CRPD/C/18/D/22/2014).

(٢٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين.

رابعاً - الحواجز أمام الوصول إلى العدالة

الحواجز الاجتماعية والثقافية

٣١- تحول حواجز اجتماعية ثقافية ومالية شتى دون وصول المصابين بالمهق إلى العدالة، بما في ذلك الوصم والتمييز، والافتقار إلى الدعم الأسري وكذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة للوصول إلى العدالة، وهو ما يؤدي كله إلى النبذ الاجتماعي. ويحول هذا الاستبعاد والوصم المجتمعي دون الحصول على المعارف والوصول إلى نظام العدالة. كما يجعل الوصم الاجتماعي داخل المجتمع أصحاب المصلحة الرئيسيين في نظام العدالة ميالين بدورهم إلى الوقوف ضد المصابين بالمهق. ومن ثم، فإن لبعض الجهات الفاعلة الرئيسية في نظام العدالة تحيزات وهي تتصدى للقوالب النمطية التي تحول دون الرد على تهمة بيئة آمنة ومواتية للجوء المصابين بالمهق إلى القضاء. وبناء على ذلك، فإن المصابين بالمهق أكثر عرضة للمعاناة من الفقر الناجم عن الاستبعاد الاجتماعي. وفي بعض البلدان، يؤثر الوصم في أسرهم أيضاً، حيث يزيد من عرقلة فرصهم الاجتماعية الاقتصادية.

٣٢- وفي هذا السياق، ذُكرت القدرات المالية المحدودة باعتبارها عاملاً حاسماً يعوق وصول المصابين بالمهق إلى العدالة، بما في ذلك من الإبلاغ أو استخدام الإجراءات القضائية^(٢٤). وقد اجتذبت هذه الدراسة العديد من الشهادات عن حواجز ذات صلة بالتكاليف. فعلى سبيل المثال، استشهد مراراً وتكراراً بتكاليف النقل إلى المحاكم، بما في ذلك من جانب جهة صاحبة مصلحة من أوغندا قدمت أمثلة على قضية في بلدة كابال حيث هوجمت أم طفل مصاب بالمهق ولم يكن في مقدورها حضور إجراءات المحكمة بشأن هذه القضية، التي أجلت مرات عديدة.

٣٣- وثمة حاجز آخر كثير التوارد هو الأمية وتدني المؤهلات التعليمية، وهو ما يؤثر على ثقة المصابين بالمهق بأنفسهم وتقديرهم لأنفسهم عند استخدام نظام قضائي يتسم إلى حد كبير، بطبيعته وبنيته، بأنه في متناول النخبة المتعلمة^(٢٥). وذُكر أيضاً أنه بما أن الأقارب هم في كثير من الأحيان من يرتكب الجرائم ضد المصابين بالمهق^(٢٦)، فكثيراً ما تواجه أسرهم معضلة، إذ إن السعي إلى التظلم من خلال نظام العدالة الرسمي يعتبر محرّجاً للأسرة. كما أن هناك في كثير من الأحيان إكراهاً أسرياً مباشراً أو غير مباشر لتسوية المسألة بهدوء.

٣٤- تعد معتقدات وممارسات السحر التي تيسر قيام مفاهيم خاطئة عن المصابين بالمهق، بما في ذلك الاعتقاد الخاطئ بأن أطراف أجسامهم يمكن أن يستخدمها المعالجون بالشعوذة في شراب يجلب الحظ السعيد، ومعتقدات وممارسات شائعة اجتماعياً^(٢٧). ولذلك يتهيب بعض المسؤولين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون من التحقيق في القضايا التي تتعلق بأشخاص مصابين بالمهق أو البت فيها خشية أن يهاجمهم المعالجون بالشعوذة أو خوفاً من انتقام من المستخدمين النافذين لأطراف أجسامهم.

(٢٤) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في زامبيا.

(٢٥) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في غانا.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة؛ والمعلومات المقدمة من الخبرة المستقلة إلى اللجنة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(٢٧) See International Bar Association, "Waiting to Disappear": International and Regional Standards for the Protection and Promotion of the Human Rights of Persons with Albinism (London, 2017).

العقبات القانونية والمعيارية

٣٥- على الرغم من أن العديد من البلدان لديها تشريعات بشأن الوصول إلى العدالة، يفتقر بعضها إلى تبيان محدد للوصول إلى العدالة في سياق المصابين بالمهق^(٢٨). وتتجاهل قوانين أخرى تنص تحديداً على حقوق ذوي الإعاقة الحق في الوصول إلى العدالة، أو تهمل أن تنص على ترتيبات تيسيرية معقولة في سياق الوصول إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، أشارت الجهة صاحبة المصلحة، في ورقة معلومات مقدمة من بوركينا فاسو، إلى أن القانون الوطني رقم ٠١٢-٢٠١٠ بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعالج مسألة الوصول إلى العدالة.

٣٦- وأشار أيضاً إلى أن بعض القوانين لا تعالج بصورة شاملة ديناميات الاعتداءات على المصابين بالمهق. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن معظم الهجمات على المصابين بالمهق تنطوي على أخذ/إزالة وبيع أجزاء الجسم، فإن بعض القوانين لا تزال لا تعترف على وجه التحديد بجرمة الاتجار بأجزاء الجسم التي ليست أعضاء بوصفها جنائية. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما توجد قلة وضوح بشأن الصكوك القانونية السارية في هذا الصدد.

٣٧- وهناك ثغرة كبيرة أخرى في التشريعات هي عجز القانون عن التصدي للسحر و(A/HRC/34/59). وحيث توجد مثل هذه القوانين، توجد عادة مشكلة تعريف السحر، وبالتالي تنفيذ هذه القوانين وكذا تنظيم هذه الممارسة. وإضافة إلى ذلك، لبعض البلدان تشريعات بشأن السحر أكل عليها الدهر وشرب، ولا يبذل إلا القليل من الجهود لإعادة النظر فيها. وينبغي للحكومات أن تباشر إجراء مراجعات للقوانين ذات الصلة وإدخال تعديلات عليها لكي تعكس معايير حقوق الإنسان وأن تحظر الممارسات الضارة المرتبطة بالسحر وتقاضي عليها (A/HRC/37/57/Add.2).

٣٨- وكما ورد في الاستقصاء الأولي بشأن الأسباب الجذرية للهجمات (A/71/255)، لا يزال السحر أحد أكثر الظواهر صعوبة وتعقيداً في سياق حقوق الإنسان. وهو لا يتلقى، مقارنة مع غيره من الأسباب الجذرية للهجمات ضد المصابين بالمهق من مثل الفقر والجهل، إلا القليل من الاهتمام في النظم القانونية على الرغم من أن ظهوره مرتبط ارتباطاً شديداً مع العديد من أشكال الممارسات الضارة. وفي حلقة العمل المعقودة عام ٢٠١٧ بشأن السحر وحقوق الإنسان، تم التأكيد على أنه ينبغي اعتماد استراتيجيات متعددة في مكافحة الممارسات الضارة المرتبطة بالسحر، بما في ذلك تنفيذ برامج وأنشطة التوعية التي تدعم عملية التغيير الاجتماعي وتشجع الممارسات والمعتقدات الإيجابية.

٣٩- وثمة عائق قانوني آخر يتألف من المحاولات الفاشلة لتحريك الحماية القانونية في جميع حالات انتهاكات الحقوق بما يتجاوز الهجمات. فعلى سبيل المثال، أعرب أصحاب المصلحة في جميع ورقات المعلومات الواردة منهم تقريباً عن قلقهم من إخفاقات الدولة في أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصابين بالمهق، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه لا يمكن إنفاذ هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في معظم المحاكم، الأمر الذي لا يتماشى مع الفقه الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٨) ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة في بوركينا فاسو وفيجي.

٤٠- وأشار بعض أصحاب المصلحة أيضاً إلى محدودية التظلم القضائي من انتهاكات السلامة البدنية للمصابين بالمهق أو خصوصيتهم. فعلى سبيل المثال، وردت تقارير عن عدد من القضايا التي قُص فيها شعر مصاب بالمهق قسراً لأغراض شعائرية، قضايا تميل الشرطة إلى تجاهلها "لعدم وجود ضرر حقيقي" لحق بالضحية.

٤١- وبشير الميل على ما يبدو إلى "إعطاء الأولوية" لبعض أشكال الانتهاكات، عن طريق التسجيل أو التحقيق أو الملاحقة القضائية، صعوبات جمّة. وفي ورقة معلومات مقدمة من زامبيا، أُشير إلى أن المصابين بالمهق لا يزالون يواجهون ممارسات تحط من إنسانيتهم، بما في ذلك البصاق عليهم، على الرغم من عدم التبليغ إلا على حالات قليلة. ونادراً ما يتخذ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين إجراءات بشأن هذه الحالات.

٤٢- وعلاوة على ذلك، فإن نظام العدالة الرسمي ليس دائماً في متناول الكثيرين، ولا سيما من يعيشون في المناطق الريفية. ولذلك جرى اللجوء إلى نظام العدالة غير الرسمي في بعض الأحيان سبباً بديلاً ولكنه فعال لالتماس العدالة. بيد أن آليات العدالة غير الرسمية ليست ملائمة للتصدي لبعض الجرائم المرتكبة ضد المصابين بالمهق، بما في ذلك أعمال الاختطاف والقتل، بما أن الجرائم التي بهذه الخطورة تستتبع في المعتاد عقوبات شديدة لا تكون لنظام العدالة غير الرسمي في العادة ولاية النطق بها. ومن ثم، فإن خيار اللجوء إلى العدالة لا يزال مركزاً على النظام الرسمي، وهو لا يزال يتعذر وصوله على الكثيرين.

خامساً- الحواجز أمام إقامة العدل وإنفاذ القانون

المسائل الهيكلية

٤٣- يؤثر ضعف التنسيق والافتقار إلى الوضوح بشأن آلية الإحالة داخل النظام القضائي تأثيراً سلبياً على قدرة المصابين بالمهق على الوصول إلى العدالة على وجه السرعة^(٢٩). وفي ورقة معلومات مقدمة من ملاوي، ذُكر أن هناك العديد من حالات وصول قضية في سجل الدعاوى إلى مدير النيابة العامة، الذي يقوم بدوره بإعادة إحالتها إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق على الرغم من أن مسؤولي الشرطة ذكروا أن التحقيق قد انتهى؛ ويؤدي هذا إلى حالات تأخير حقيقية.

٤٤- وعلاوة على ذلك، لا يدرك العديد من المصابين بالمهق الإجراءات التي يتعين اتباعها طلباً للانتصاف في نظام العدالة الرسمي^(٣٠). وفي الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة، كما في النشرات والكتيبات والأدلة الإجرائية، يصعب عليهم فهمها لأنها غالباً ما تكون مكتوبة بلغة تقنية. كما تعرض الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين للانتقاد بسبب الافتقار إلى الموارد والمهارات اللازمة لإجراء تحقيقات دقيقة، بما في ذلك ضمان التخزين و/أو الاستخدام السليم للأدلة^(٣١). فعلى سبيل المثال، كانت هناك "شواغل جدية بشأن... حالات لم تحقق فيها الشرطة

(٢٩) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في توغو.

(٣٠) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في أوغندا.

(٣١) ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة في أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وملاوي.

تحقيقاً شاملاً في كيفية حصول المشتبه فيهم على عظام^(٣٢). وهذا الافتقار إلى القدرة على إجراء تحقيقات شاملة عامل أساسي في الإخفاق في إلقاء القبض على المشتبه فيهم في قضايا الاعتداءات المرتكبة ضد المصابين بالمهق ومقاضاتهم^(٣٣). وكانت هناك أيضاً حالات إخفاق متكررة في استيفاء معيار الإثبات "بما لا يدع مجالاً للشك" في كثير من حالات الاعتداءات على المصابين بالمهق. وأشار بعض أصحاب المصلحة إلى ارتفاع مستوى معايير الإثبات في الدعاوى الجنائية باعتباره تحدياً لا يحول دون البت الفعال في القضايا فحسب، بل يؤثر سلباً أيضاً على الرغبة في مواصلة الدعوى أمام محكمة مدنية بحثاً عن سبل انتصاف أخرى.

٤٥ - وسجلت أيضاً عدة حوادث للاتجار العابر للحدود في أعضاء أجسام مصابين بالمهق^(٣٤). ومن المؤسف أن التعاون الدولي للتصدي لهذه التجارة لا يزال محدوداً. واشتكت شرطة ملاوي من عدم تعاون شرطة موزامبيق في كثير من الأحيان، بعد فرار المشتبه فيهم إلى موزامبيق، بسبب عدم وجود مذكرة تفاهم مفصلة أو خطة عملية لتنفيذ المعايير الواردة في الصكوك الإقليمية لتسليم المطلوبين^(٣٥). ومن ثم، تُعرقل التحقيقات ومحاولات التحقيق. وبوشرت منذ ذلك الحين إجراءات جديدة بالثناء فيما بين جمهورية تنزانيا المتحدة، وملاوي، وموزامبيق في شكل خطة عمل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص المصابين بالمهق في البلدان الثلاثة^(٣٦). ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن الخطة يجري تنفيذها على نحو فعال.

قلة فرص الحصول على المعلومات والتعليم والتدريب للمصابين بالمهق

٤٦ - أشار أصحاب المصلحة، في جميع ورقات المعلومات الواردة تقريباً، إلى أن معظم المصابين بالمهق لهم معلومات ووعي محدودين بحقوقهم وسبل اللجوء إلى العدالة في حالات الانتهاكات. فحيث تكون المعونة القضائية متاحة بموجب القانون، يفتقر المصابون بالمهق إلى هذه المعلومات، بما في ذلك بشأن المكان الذي ينبغي الذهاب إليه للحصول على هذه الخدمات. ومع أن العديدين يدركون أن الشرطة هي المدخل إلى نظام العدالة، فإن التعامل مع الشرطة غالباً ما لا يفيد ويتطلب في الغالب متابعة من جانب المصابين بالمهق. ويبدو أن التفاعل مع الشرطة فرصة ضائعة لتوفير معلومات حاسمة للمصابين بالمهق من أجل تحسين إمكانية وصولهم إلى العدالة^(٣٧). ولذلك، إلى جانب تدريب المتدخلين القضائيين بشأن حقوق الإنسان، يتحتم أيضاً ضمان حصول المصابين بالمهق على فرصة تعلم الدعوة لحسابهم ولحساب غيرهم من المصابين بالمهق^(٣٨).

(٣٢) Redson E. Kapindu, *Study on Challenges and Best Practices in Investigations, Prosecutions and Sentencing in Offences against Persons with Albinism in Malawi*, final report, submitted to: United Nations Children's Fund (UNICEF), March 2018, p. 22.

(٣٣) Amnesty International Southern African Regional Office, *Towards Effective Justice Reform for People with Albinism in Malawi* (Johannesburg, 2018).

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بروتوكول بشأن تسليم المطلوبين.

(٣٦) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

(٣٧) هذه الحالة واردة في ورقات معلومات شتى، ولا سيما تلك المقدمة من أوغندا وزامبيا.

(٣٨) انظر، David Allen Larson, "Access to justice for persons with disabilities: an emerging strategy", *Laws*, vol. 3, No. 2 (2014), particularly p. 221.

٤٧- ويحتاج المصابون بالمهق أيضاً إلى معلومات عن الإجراءات القانونية التي يجب توفيرها في جميع مراحل إقامة العدل. وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الوصول إلى العدالة يتطلب إدراك الفرد والجمهور لحقه في اللجوء إلى القضاء والكيفية التي يمكنه أن يفعل بها ذلك. وأشارت جهات صاحبة مصلحة في وثائق معلوماتها إلى أن المصابين بالمهق (أو أسرهم) يواجهون العديد من التحديات فيما يتعلق بالتماس وتلقي المعونة القضائية وتلقي المعلومات عن طول العملية وتكاليفها، والإجراءات القائمة والنتائج الممكنة، بما في ذلك سبل الانتصاف.

٤٨- ولا يتطلب مفهوم الوصول إلى المعلومات أن تكون المعلومات متاحة فحسب، وإنما أيضاً أن تكون في شكل ميسر للمستخدمين^(٣٩)، خاصة وأن المصابين بالمهق غالباً ما يعانون من ضعف البصر. ودُكرت هذه النقطة في معظم وثائق المعلومات التي تلقتها الخبرة المستقلة. وفي الحقبة الحالية من التطورات التكنولوجية، ثمة حاجة إلى جهود مقصودة لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالعدالة بصرياً للمصابين بالمهق^(٤٠).

نقص الإبلاغ ورصد القضايا

٤٩- هناك مؤشرات على أن عدد الهجمات على المصابين بالمهق أكبر مما يُسجل رسمياً. واستناداً إلى معلومات واردة من منظمات المجتمع المدني في زامبيا، فإن معظم الهجمات والانتهاكات ضد المصابين بالمهق يرتكبها أصدقاء وأقارب مقربون، ونادراً ما يتم الإبلاغ عنها. وتعود حالات عدم الإبلاغ أيضاً إلى الخوف المرتبط بمعتقدات السحر. وفي الجنوب الأفريقي، كثيراً ما لا يتم الإبلاغ عن الهجمات ولا توثيقها بسبب قانون الصمت المحيط بهذه الجرائم^(٤١).

٥٠- ويعزى انخفاض معدلات الإبلاغ كذلك إلى موقع هذه الهجمات. ففي الحالات التي تحدث فيها الهجمات في بيئات نائية تقع على مسافة كبيرة من مكاتب إنفاذ القانون، من المحتمل أن تظل غير مبلغ عنها؛ وكثيراً ما يأخذ الأمر وقتاً طويلاً لكي يطلع الجمهور على الانتهاكات، إذا اطلع عليها.

٥١- ومن الملحوظ بوجه خاص في وثائق المعلومات أن البيانات المتعلقة بالاعتداءات على المصابين بالمهق تبقى مشتتة إلى حد كبير. وذكرت جهة صاحبة مصلحة من بنن أن الشرطة لا تملك بيانات دقيقة عن حالات الاعتداء. وبالمثل، ذكرت منظمة ردت على الاستبيان من جنوب أفريقيا أنها لم تتمكن خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٩ و٢٠١٦ من الحصول على تقارير علنية مكثفة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بشأن هذه الحالات، وحتى الآن لا يزال الحال على ما هو عليه. وهذا ما يصعب تحديد الطبيعة الدقيقة للمشكلة وتحديد نوع التدابير التي من شأنها أن تكون أكثر فعالية في التعامل معها^(٤٢).

(٣٩) انظر Maurits Barendrecht, "Legal aid, accessible courts or legal information? Three access to justice strategies compared", *Global Jurist*, vol. 11, No. 1 (2011), pp. 1-26.

(٤٠) Larson, "Access to justice for persons with disabilities:?" *Global Jurist*, vol. 11, No. 1 (2011), pp. 1-26. وانظر أيضاً المادة ٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤١) M.M. Masanja and others, "Albinism: awareness, attitudes and level of albinos' predicament in Sukumaland, Tanzania", *Asian Journal of Applied Science and Engineering*, vol. 3, No. 4 (2014), pp. 382-395. See also M. Mswela, "Violent attacks against persons with albinism in South Africa: a human rights perspective", *African Human Rights Law Journal*, vol. 17, No. 2 (2017), pp. 114-133.

(٤٢) Mswela, "Violent attacks against persons with albinism in South Africa", p. 124.

٥٢ - ويدل ما سبق على أنه لا تزال هناك تحديات وفجوات كبيرة في كفالة حماية المصابين بالمهق وأسره كعنصر من العناصر المكونة للحق في الوصول إلى العدالة. ولا تزال هذه التحديات والثغرات قائمة بسبب الحواجز الموجودة في النظام القانوني، وكذلك بسبب الحرمان الضارب الجذور والتاريخي للمصابين بالمهق وأسره من حقوقهم، إذ إنهم لا يزالون لا يتوفرون على العدة اللازمة للوصول إلى نظام العدالة حتى عندما تكون القوانين والسياسات العامة ربما تتيح فرصاً للقيام بذلك.

سادساً - التدابير المحددة

حماية الضحايا وأقاربهم

٥٣ - لضمان الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، يقع على الدولة واجب من ثلاثة مستويات: واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وواجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛ وواجب توفير سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك واجب مقاضاة المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات ومعاينة من تثبت إدانتهم، وكذا واجب إعادة الحق إلى نصابه أو تقديم تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٤٣).

٥٤ - ويهم واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان واجباً أساسياً يقع على الدولة بكفالة الحق في الحياة من خلال وضع أحكام فعالة في القانون الجنائي لردع ارتكاب جرائم ضد الأشخاص، تدعمها آليات إنفاذ القانون من أجل منع وقوع انتهاكات لهذه الأحكام وقمعها ومعاينتها. كما أنها تمتد، في الظروف المناسبة، لتشمل التزاماً إيجابياً على السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية فرد أو أفراد تكون حياتهم معرضة لخطر أفعال إجرامية يرتكبها فرد آخر^(٤٤).

٥٥ - بيد أن بعض منظمات المجتمع المدني للأشخاص المصابين بالمهق أشارت إلى أن الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون تتسم برد الفعل أكثر منها بالاستباقية، على الرغم من تزايد الوعي بالانتهاكات المنهجية التي يواجهها المصابون بالمهق. وحتى عندما اعتبرت بعض المجالات "نقطاً ساخنة" لشن هجمات ضد المصابين بالمهق، سيرت دوريات محدودة للشرطة؛ ولم تبذل جهود استراتيجية ومستمرة إلا بصورة محدودة لنشر عدد كاف من أفراد الشرطة في المجتمعات المحلية التي يكون فيها المصابون بالمهق عرضة للخطر.

٥٦ - وإضافة إلى ذلك، أبرز أصحاب المصلحة فيما قدموه من معلومات النقص الخطير في ما يقدم من دعم نفسي، ودعم طبي، وملاجئ آمنة، ودعم في كسب العيش أو دعم مالي، ومشورة للأشخاص المصابين بالمهق^(٤٥). فعندما يكون هذا الدعم موجوداً، كثيراً ما يكون في إطار مشروع ممول من جهات مانحة^(٤٦). ويؤثر هذا سلباً على الاستدامة، إذ إن هذه المبادرات

(٤٣) انظر OHCHR, *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, Professional Training Series No. 9 (United Nations, 2003), in particular chapter 15, sect. 3 – Protection and redress for victims of human rights violations, pp. 773 ff.

(٤٤) European Court of Human Rights, *Kaya v. Turkey* (application No. 22535/93), Judgment of 28 March 2000, para. 85.

(٤٥) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في زامبيا.

(٤٦) ورقنا معلومات مقدمات من جهات صاحبة مصلحة في أوغندا والسنغال.

كثيراً ما تنتهي تدريجياً بعد انتهاء المشروع. وأشار في ورقة معلومات مقدمة من ملاوي إلى أن الحكومة لا تقدم أي خدمات نفسية - اجتماعية، على الرغم مما يكابده الناجون بأرواحهم نتيجة الصدمات وعدم قدرة الأسر على التعامل مع اختفاء أحبائها.

٥٧- وأشار أصحاب المصلحة أيضاً إلى أنه حتى عندما تكون الدولة هي أساساً من يمسك زمام المبادرات، كثيراً ما لا يتوفر الدعم الشامل. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما لا تستوفي ملاجئ الأطفال ضحايا الاعتداءات المعايير الدنيا لتؤوي أطفالاً بأمان^(٤٧).

المعونة القضائية

٥٨- أشارت جهات صاحبة مصلحة في ورقات المعلومات التي قدمتها إلى توافر خدمات للمعونة القضائية، تديرها في غالب الأحيان الدولة عن طريق إدارة مخصصة للمعونة القضائية يعمل فيها محامون بدوام كامل، لكن مع إمكانية الاستعانة الخارجية بمحامين خواص من أجل تقديم الدعم عند الاقتضاء. ومع ذلك، كثيراً ما تكون قدرات نظم المعونة القضائية متجاوزة وتواجه قيوداً كبيرة من حيث الموارد. ومن ثم، تضررت نوعية خدمات المعونة القضائية المقدمة.

٥٩- وفي غانا، ذكرت جهة صاحبة مصلحة أن الدولة قد أنشأت نظاماً للمعونة القضائية لديه موظفون فنيون من أجل تقديم خدمات قانونية مجانية للمعوزين والضعفاء. بيد أن النظام أضعف وأردأ تجهيزاً من أن يضمن جعل العدالة في متناول الفقراء، بمن فيهم المصابون بالمهق. وللنظام عدد محدود من المحامين وهو غير متاح في المناطق الريفية. وإضافة إلى ذلك، يبقى الوعي العام بشأن كيفية الحصول على الخدمات التي يقدمها محدوداً. وشددت جهات أخرى صاحبة مصلحة على أن المعونة القضائية تتاح أحياناً في شكل مشورة قانونية، ومعظم المصابين بالمهق أو أسرهم يبقون من دون تمثيل قانوني خلال جلسات المحكمة^(٤٨).

٦٠- ومن المثير للقلق أيضاً الإشارة إلى أن المعرفة القانونية لمقدمي المعونة القضائية وإدراكهم لحقوق المصابين بالمهق لا يزالان محدودين. وفي ورقة معلومات مقدمة من أوغندا، أشارت جهة صاحبة مصلحة إلى أن الممارسين القانونيين لا يدركون تماماً القضايا التي يواجهها المصابون بالمهق وكيفية تقديم الخدمات القانونية لهم. وقد أثر هذا على نوعية وفعالية المعونة القضائية المقدمة لهم.

٦١- وهناك مبادرات جارية في بعض البلدان من أجل توفير خدمات المعونة القضائية للمصابين بالمهق خصيصاً. فعلى سبيل المثال، في أوغندا، تقدم مؤسسة العمل القانوني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والاتحاد الوطني لذوي الإعاقة في أوغندا خدمات قانونية مجانية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المصابون بالمهق، الذين تعرضوا لانتهاكات^(٤٩). وفي ورقة معلومات مقدمة من زامبيا، لاحظت جهة صاحبة مصلحة أن منظمة رصد حقوق ذوي الإعاقة تابعت عدداً من القضايا بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أثبتت أنها أكثر فعالية من المعونة القضائية المقدمة من الحكومة.

(٤٧) African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, *Report on Investigative Mission on the Situation of Children with Albinism in Temporary Holding Shelters – Tanzania* (Addis Ababa, 2016).

(٤٨) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

(٤٩) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في أوغندا.

٦٢- وأشير على وجه الخصوص إلى جهود جديدة بالثناء من حكومة فيجي في تقديم المعونة القضائية للمصابين بالمهق. وأفادت التقارير أن الحكومة أنشأت حوالي ١٥ لجنة للمعونة القضائية في المراكز الريفية والحضرية، بما في ذلك الجزر الخارجية، وهو ما يسر الوصول إلى العدالة للكثيرين، بمن فيهم المصابون بالمهق.

٦٣- وفي هذا السياق، ما يبدو مفقوداً هو فرصة للتفكير بما يتجاوز كون المحامين هم الوحيدين الذين يقدمون خدمات المعونة القضائية. ويشكل التعاون المجدي مع أفراد المجتمع المحلي، بحثاً عن سبل تتسم بكونها بديلة ولكن أيضاً بكونها فعالة لخدمات المعونة القضائية، أمراً بالغ الأهمية^(٥٠).

الاستجابة القضائية

٦٤- تلاحظ الخبرة المستقلة أنه جرى، فيما يتعلق بالاعتداءات على المصابين بالمهق وعقبها، إطلاق جهود جديدة بالثناء لإصلاح التشريعات في العديد من البلدان. فعلى سبيل المثال، يحرم تعديل لقانون العقوبات في زامبيا حالياً حيازة أجزاء من جسم البشر. وعدلت ملاوي قانون التشريح لعام ٢٠١٦ من أجل تحسين تنظيم الأمور المتعلقة بجيازة الأنسجة البشرية، وهو ينص على عقوبات صارمة. وعلاوة على ذلك، عُُدل القانون الجنائي في ملاوي ليعاقب خصيصاً الاعتداءات على المصابين بالمهق.

٦٥- ومع ذلك، وعلى الرغم من التشريعات القائمة، بما في ذلك الأحكام العامة ضد القتل العمد وإلحاق الضرر البدني الجسيم، فإن هناك مخاوف من أن يكون ضعف إنفاذ هذه القوانين قد أفضى إلى محدودية التقدم المحرز على أرض الواقع^(٥١). وعدم الرضا عن الأحكام الصادرة عن المحاكم ضد المدانين بمهاجمة أو قتل المصابين بالمهق أمر شائع. وأشير، في تقرير من ملاوي، إلى أن عدم وجود مبادئ توجيهية وعدم توحيد مبادئ إصدار الأحكام قد أدى إلى انعدام ثقة عام في النظام القضائي. وعلاوة على ذلك، فإن التهم الموجهة والعقوبات المفروضة كثيراً ما لا تتماشى مع خطورة الجرائم، مما يخلق مناخاً مؤثماً للإفلات من العقاب وكذا الخوف الشديد. ومع ذلك، يبدو أن هناك تغييراً تدريجياً مع إصدار محاكم الصلح في الآونة الأخيرة أحكاماً أشد مما كان عليه الأمر في الماضي في حالات متعلقة بجرائم مرتكبة ضد المصابين بالمهق^(٥٢).

٦٦- وعلى الرغم من أوجه عدم الاتساق فيما يتصل بإصدار الأحكام في ملاوي، تجدر الإشارة إلى أن معظم قضايا الاعتداء على المصابين بالمهق التي تجري المتابعة القضائية فيها تسفر عن إدانة: فمن أصل ٤٥ قضية نظرت فيها المحاكم، أفضت ٣٨ إلى صدور إدانات، في حين أفضت ٣ إلى براءات. ومع ذلك، عند مقارنة عدد الحالات المبلغ عنها مع عدد التي بُت فيها، أُفيد بأن "معظم الجرائم تظل من دون حل بسبب الإخفاق في إقامة العدل"^(٥٣).

(٥٠) انظر، بشكل عام، Peter Chapman and Alejandro Ponce, "How do we measure access to justice? A global survey of legal needs shows the way", Open Society Foundations, 16 March 2018.

(٥١) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في زامبيا.

(٥٢) Amnesty International, *Towards Effective Justice Reform*.

(٥٣) المرجع نفسه.

٦٧- وإضافة إلى ذلك، لا تزال شواغل كبيرة بشأن حالات التأخير في البت في قضايا الاعتداء على المصابين بالمهق منتشرة على نطاق واسع. وتكاد تكون جميع المنظمات التي تمثل المصابين بالمهق التي ردت على الاستبيان تعزو هذا إلى عدة عوامل، منها تراكم عام للقضايا، وحالات التأخير في التحقيق والإثبات، وكذا محدودية الموارد، بما في ذلك موارد إجراء تقييمات الطب الشرعي. وللتصدي للتحدي المتمثل في محدودية الموارد، يذكر أن بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تمول أحياناً الملاحقة القضائية في القضايا التي تنطوي على اعتداءات على مصابين بالمهق لتسريع العملية. وعلى الرغم من فعالية ذلك في بعض الحالات، فإنه ليس تديراً مستداماً.

٦٨- وتكون حالات التأخير في البت في القضايا التي تنطوي على اعتداءات على مصابين بالمهق ملحوظة أكثر عندما يتعلق الأمر بالقتل العمد. وأثبت تحليل لـ ٢٣ قضية قتل عمد لمصابين بالمهق في ملاوي أن متوسط فترة المحاكمة هو ٢٠ شهراً، وحتى آذار/مارس ٢٠١٨، لم يكن قد بُت إلا في قضية واحدة من الـ ٢٣. وهذا يعني أن المحاكمات ستستمر في بقية القضايا حتى أكثر من ٢٠ شهراً. وفي المقابل، تم الخلوص إلى أنه يبت بسرعة نسبياً في جرائم أقل خطورة، مثل تلك التي تتعلق بالاعتداء اللفظي، والتهديدات، والتعدي على أماكن الدفن، والنش عن الأنسجة البشرية، وبيع الأنسجة البشرية^(٥٤).

٦٩- ويعيق إقامة العدل بصورة فعالة أيضاً عدم التعاون من جانب الشهود، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الخوف من السحر. وهذه المخاوف الخرافية مرتبطة أيضاً بالمدعين العامين. وأشارت منظمة تمثل المصابين بالمهق من جمهورية تنزانيا المتحدة إلى أن بعض المدعين العامين انسحبوا من دعاوى خوفاً من معالجات بالشعوذة متهمين بارتكاب جرائم ضد مصابين بالمهق. كما أن بعض الموظفين القضائيين يشعرون بالخوف على سلامتهم الشخصية ورفاه أسرهم. وأشارت منظمة ريدسون كابيندو، من ملاوي، إلى أن ازدياد الشعور بانعدام الأمن في أوساط القضاة داع آخر للقلق في الحالات التي تنطوي على اعتداءات على مصابين بالمهق. وفي بعض القضايا، أعرب قضاة عن خوفهم من زيادة الشعور بانعدام الأمن الشخصي والأسري بسبب الغضب المعتمل في المجتمع المحلي، ولا سيما عندما يخلى سبيل مشتبه فيه. ولا يُوفّر لقضاة الصلح أي شكل من أشكال الأمن^(٥٥).

٧٠- وفي العديد من ورقات المعلومات الواردة، أشارت جهات صاحبة مصلحة إلى الاستياء العام إزاء سبل الانتصاف التي يقدمها النظام القضائي فيما عدا الملاحقة القضائية، في قضايا انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة في حق المصابين بالمهق^(٥٦). وثمة حاجة إلى أن تنشئ الحكومة "صندوقاً خاصاً" لتيسير تعويض من عانوا من اعتداءات وانتهاكات أخرى. بيد أن هذا الاقتراح لا يهدف إلى إنكار أهمية المحاسبة الناجحة للجنة من خلال نظام العدالة الجنائية. وتحتاج الدول إلى النظر في أشكال جبر أخرى بقصد إعادة الكرامة إلى الضحايا ودورهم في المجتمع.

(٥٤) Kapindu, *Study on Challenges*, p. 38.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٥٦) ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة في جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي.

٧١- وأدت حالات التأخير والصعوبات في البت المنطقي في قضايا الاعتداء على مصابين بالمهق إلى تزايد إحباط أفراد الجمهور من النظام القضائي وتوجههم منه وأخذهم لزام الأمور بأيديهم، في بعض الحالات من خلال عنف غوغائي. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تولد هذه التحديات ثقافة الإفلات من العقاب، مغرية بذلك الجناة المستقبليين.

المناهج الدراسية والتدريب: زيادة الوعي القانوني للعاملين في مجال إنفاذ القانون والجهاز القضائي

٧٢- أحرز بعض التقدم في زيادة الوعي والمعرفة القانونيين فيما يتعلق بحماية حقوق المصابين بالمهق. فعلى سبيل المثال، طورت ممثلة الأمم المتحدة في ملاوي دليلاً للمحققين والمدعين العامين والقضاة يبين الأحكام القانونية التي يمكن استخدامها في التصدي للاعتداءات على المصابين بالمهق. وبعد إصدار هذا الدليل، أجرت الأمم المتحدة تدريباً لفائدة ١٤٨ من مسؤولي الشرطة والمدعين العامين والمحققين والقضاة^(٥٧). وعلى الرغم من هذه الجهود، يستمر ارتكاب عدد كبير من الجرائم "توجه فيها التهم بموجب أحكام عامة وليس الأحكام الخاصة بالمصابين بالمهق"، التي توفر قدراً أكبر من الحماية^(٥٨).

٧٣- وأفيد أيضاً بأن تدني المعرفة أكثر شيوعاً في صفوف قضاة الدرجة الأدنى مقارنة بالقضاة المهنيين. ومن المفارقات أن الأوائل أقرب إلى متناول الناس. وبالمثل، أبلغ عن تدني المعرفة أيضاً في أوساط متصرفي وموظفي المحاكم الذين يسجلون القضايا، وعادة ما يكونون أولى نقاط الاتصال لمن يلتمسون العدالة عن طريق المحاكم. وبالتالي، فإن بعض الموظفين يصرفون المصابين بالمهق أو يشجعونهم على استخدام وسطاء بدلاً من استخدام إجراءات المحاكم في حالات انتهاكات الحقوق.

٧٤- ولذلك ينبغي ألا تقتصر فرص التدريب على إطار خاص من النظام القضائي؛ وينبغي أن تشمل جميع مستويات التسلسل الهرمي للنظام القانوني، مع إعطاء الأولوية للتركيز على من هم أولى نقاط الاتصال. فالاستجابة الحاسمة لنقاط الاتصال هذه، مثل الموظفين وموظفي السجل، هي ما يحدد إلى حد كبير ما إذا كان المصابون بالمهق قد انتهكت حقوقهم أو ما إذا كان أقاربهم سيمضون في القضية. وإذا كانت لهذه الجهات الفاعلة الحاسمة تحيزات خاصة أو كانت عديمة الاحترام أو تقدم معلومات غير كافية أو مضللة، فإن ذلك يمكن أن يؤثر سلباً على سير القضية.

٧٥- ولرفع التحديات المرتبطة بتدني قدرات قضاة الدرجة الأدنى، أمرت بعض البلدان بأن ينظر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق المصابين بالمهق قضاة درجة أعلى. وفي أعقاب الزيارة القطرية التي أجرتها الخبرة المستقلة إلى ملاوي، أصدر رئيس القضاة توجيهاً إجرائياً تحقيقاً لهذه الغاية^(٥٩). ومع أن هذا العمل جدير بالثناء، دُكر أن التوجيه الإجرائي لم يعد أن زاد في حالات التأخير في النظر في القضايا في البلد، بالنظر إلى العدد المحدود من القضاة المقيمين.

(٥٧) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في ملاوي.

(٥٨) Kapindu, *Study on Challenges*, p. 15.

(٥٩) التوجيه الإجرائي رقم ١ بشأن معالجة القضاة للقضايا المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق، صادر عن رئيس القضاة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

٧٦- ولا يزال الاجتهاد القضائي المتعلق بحقوق المصابين بالمهق في طور التطور كما أن تجميع السوابق وتحليلها، كما حدث مؤخراً في ملاوي، نادر. وهذا ما يشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تجميع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات واستخدام الأدلة من أجل تحسين التدخلات في إصلاح العدالة.

العوائق المتعلقة بالشهادات

٧٧- يمكن للمواقف السلبية والافتراضات النمطية بشأن المصابين بالمهق أن تؤدي أحياناً إلى اعتبارهم شهوداً غير موثوقين وغير قادرين على تقديم أدلة، أو اتخاذ قرارات قانونية، أو المشاركة في إجراءات قانونية^(٦٠).

٧٨- وهناك إسقاط قضية تحدثت عنه تقارير واردة من جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث استخدم محامي الدفاع ضعف بصر الضحية لإثارة شك معقول في مدى قدرتها على التعرف على المتهم، وتشير المعلومات الواردة إلى أنه لا توجد في أكثر الأحيان حواجز مباشرة أمام قبول شهادة المصابين بالمهق وأفراد أسرهم. ومع ذلك، أشارت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في تقرير جمّعه أثناء الزيارة الموقعية إلى ملاجئ تؤولي أطفالاً مصابين بالمهق في جمهورية تنزانيا المتحدة، إلى شواغل بشأن إفادات شهود، رفض فيها الشهود تقديم أدلة في المحكمة "خوفاً من الانتقام من المعالجين بالشعوذة"^(٦١). ويخشى آخرون أيضاً النبد الاجتماعي الذي يأتي من المشاركة في المحاكمة كشهود، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الجاني "شخصية شعبية" داخل المجتمع المحلي^(٦٢).

٧٩- وذكرت جهات صاحبة مصلحة أخرى أمثلة يواجه فيها شهود محتلمون تهديدات وأعمالاً انتقامية، مما يؤثر سلباً على مشاركتهم في عملية المحاكمة. وقد تكرر في الردود الواردة من بلدان شتى أن عدم توافر برامج حماية الشهود يؤدي إلى خسارة قضايا كانت تكسب لولا ذلك. وذكرت جهة صاحبة مصلحة من أوغندا أن شخصاً مصاباً بالمهق هوجم في مقاطعة روكيغا بمحش، لكن أطلق سراح المهاجم بسبب التهديدات التي وجهت إلى أسرة الضحية، مما أسفر عن سحب القضية. وأشارت جهة صاحبة مصلحة من بنن أيضاً إلى صعوبات أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية بسبب التهديدات التي تتعرض لها الأسر. وإضافة إلى ذلك، أشارت جهة صاحبة مصلحة في ورقة معلومات مقدمة من ملاوي إلى عدم وجود حماية ملائمة للشهود^(٦٣).

المساءلة والإنفاذ والرقابة

٨٠- تشهد ورقات المعلومات الواردة إلى حد كبير على توافر القواعد والمعايير، في كثير من الأحيان في شكل قوانين وسياسات تكفل المساءلة والسلوك المشروع من جانب الجهات الفاعلة في العدالة الرسمية. بيد أن هناك نقصاً في الموارد وضعفاً في القدرة على ممارسة تدابير المساءلة والرقابة الفعالة في إقامة العدل.

(٦٠) انظر، *generally, Australian Human Rights Commission, Access to Justice in the Criminal Justice System for People with Disability, Issues Paper (Sydney, 2013)*.

(٦١) *African Committee of Experts, Report on Investigative Mission on the Situation of Children with Albinism*

(٦٢) ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

(٦٣) أعرب عن آراء مماثلة في ورقة معلومات مقدمة من جهة صاحبة مصلحة في جنوب أفريقيا.

٨١- ولتوضيح ذلك، هناك شعور واضح بالإحباط إزاء عدم إحراز تقدم بشأن القضايا، على نحو ما أشير إليه في زامبيا حيث لم يحرز تقدم إلا في القليل من القضايا. وأشير، في ورقة معلومات مقدمة من ملاوي، إلى أن وزارة العدل ذكرت، في تقرير مقدم إلى اللجنة البرلمانية المعنية بشؤون الرعاية الاجتماعية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أنه لم تحدد هوية الجناة في ٤٢ في المائة من الجرائم.

٨٢- ويبدو أن هناك تصوراً متنامياً بأن نظام إنفاذ القانون والقضاء لا يبت بنجاح في القضايا بسبب الفساد^(٦٤). وأفيد بأن أفراد الشرطة فاسدون وعديمو كفاءة في كثير من الأحيان. ومن السهل رشوة بعض أفراد الشرطة للتخلي عن قضايا^(٦٥). ووفقاً للتقارير الأخيرة من ملاوي، فقد تورط موظف مكلف بإنفاذ القانون في اختطاف وقتل رجل مصاب بالمهق يبلغ من العمر ٢٢ عاماً^(٦٦). وفي ورقات معلومات مقدمة من أوغندا وملاوي، أشارت جهات صاحبة مصلحة أيضاً إلى اختفاء ملفات قضايا تتعلق باعتداءات على أشخاص مصابين بالمهق، الأمر الذي زاد من ترسيخ تصور التواطؤ الفاسد. وقال مشرع في ملاوي مؤخراً أمام الجمعية الوطنية إن ملفي قضيتي اختطاف وقتل مصابين بالمهق فُقدتا في المنطقة الشرقية من البلد، في حين أن ١٥ قضية أخرى "أغلقت بطريقة مشبوهة"^(٦٧).

٨٣- وإضافة إلى ذلك، أعرب عن شواغل الإهمال أو التراخي في الطريقة التي تجرى بها التحقيقات في الاعتداءات على المصابين بالمهق. فعلى سبيل المثال، أعربت جهات صاحبة مصلحة، في عدد من ورقات المعلومات، عن شعورها بالإحباط من تركيز التحقيقات وعمليات توقيف الجناة في هذه الهجمات في المقام الأول على الجاني المباشر، في مقابل فهم العقول المدبرة والأسواق التي تحرك الهجمات^(٦٨).

٨٤- وتوقف أصحاب المصلحة أيضاً عند انعدام الشفافية في القضايا التي تتعلق بأشخاص مصابين بالمهق. ولم يجر تقاسم المعلومات، ومن ثم تأججت الشكوك. وبقدر ما يجوز لموظفي إنفاذ القانون حجب بعض المعلومات لكيلا يمسوا بالتحقيقات، أعرب عن شواغل حول "السرية غير المبررة". وفي ورقة معلومات مقدمة من زامبيا، ذُكر أنه أُلقي القبض على شخصين مهاجتهما شخصاً مصاباً بالمهق في كاساما، بالإقليم الشمالي، ولكن لم يتح المزيد من المعلومات.

٨٥- وثمة تحدٍ حاسم آخر هو ضمان المساءلة عن "العدالة" التي تقيمها جهات فاعلة قضائية غير رسمية من مثل الزعماء التقليديين، ولا سيما في الحالات التي تسيء فيها هذه السلطات المحلية استعمال مناصبها في السلطة عند تسوية المنازعات المجتمعية التي تتعلق بأشخاص مصابين بالمهق بطرق تعتبر غير عادلة أو فاسدة. وعموماً، من المحتم أن تبذل جهود لتعزيز المساءلة الداخلية والخارجية داخل نظام العدالة، بما أن ذلك يبني ثقة الجمهور في النظام ويعزز المشروعية.

(٦٤) ذكرها مجيبون على الاستبيان من أوغندا وملاوي.

(٦٥) Amnesty International, *Towards Effective Justice Reform*.

(٦٦) Winston Kaimira, "Policeman, medic implicated in albino murder", Zodiak Online, 3 April 2018.

(٦٧) Daily Times (Malawi), "Albino case files are missing", 11 May 2018.

(٦٨) ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة في جمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وملاوي.

المؤشرات

٨٦- تكشف ورقات المعلومات الواردة عن محدودية الأدلة على أن للمصابين بالمهق إمكانية جديدة للوصول إلى تدخلات تلي بشكل مناسب احتياجاتهم الخاصة إلى العدالة. ولذلك هناك حاجة إلى إقامة توازن صحيح عند وضع واستخدام المؤشرات، والتي ينبغي أن ترصد بشكل مناسب إمكانية الوصول إلى العدالة في سياق الهياكل والعمليات القضائية أو القانونية، من جهة، وفي سياق ذوي الحقوق ورفاههم، من جهة أخرى. ولذلك، يجب أن تسعى مجموعة المؤشرات المختارة بعناية جاهدة إلى فهم إمكانية الوصول إلى العدالة وقياسها من المنظور الكلي لذوي الحقوق.

٨٧- وعموماً، تم تحديد ثلاثة أنواع من المؤشرات لرصد حالة حقوق الإنسان وذوي الحقوق. وهذه مؤشرات هيكلية، تستلزم وجود معايير وقواعد ضابطة متسقة مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ ومؤشرات عمليات، تقيس التدابير الإجرائية التي وضعتها الدولة لضمان أن تترجم السياسات والقوانين إلى تقدم فعلي كبير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة؛ ومؤشرات نتائج، تتعلق بالنتائج التي تحققت فيما يتصل بحالة التمتع بالحقوق، مع التركيز عن قصد على تلبية احتياجات ذوي الحقوق الآخرين كمقياس للنجاح^(٦٩).

٨٨- ومن المهم كذلك أن تكون هناك بيانات أساسية لكل مؤشر من المؤشرات. وبالتالي، تحتاج الحكومات إلى تخصيص موارد كافية من أجل الجمع المتواصل للبيانات من أجل قياس ما إذا كان المؤشر قد تحسن، أم تراجع، أم ظل على حاله. وهناك حاجة إلى ترسيخ منهجية منظمة لإجراء تقييمات التدخلات أو الإصلاحات في قطاع العدالة، مع وجود إطار للرصد والتقييم مضمن فيها.

٨٩- ومن الأهمية بمكان أن تبذل الدول قصارى جهدها للاستفادة المثلى من خطة العمل الإقليمية بشأن المهق، التي تضع تدابير محددة للتصدي للهجمات والتمييز ضد المصابين بالمهق. ومن أجل تقييم التقدم المحرز، يمكن للدول أن ترسم خريطة للمواضيع الرئيسية أو المجالات ذات الأولوية من خطة العمل الإقليمية لتصب في خطط التنفيذ القطرية التي لها آلية رصد مضمنة فيها.

سابعاً- الممارسات الفضلى

المشاركة المجتمعية والتعاون

٩٠- على الرغم من أن نظم العدالة غير الرسمية لا يمكن أن تنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، فقد أثبت دورها كمسار للإحالة أنه بالغ الأهمية. وأشادت جهات صاحبة مصلحة في ورقات المعلومات التي قدمتها بتشكيل مجموعات الدعوة في القرى وعلى مستوى المجتمع المحلي، والتي يسرت الإحالات إلى نظام العدالة الرسمي في الحالات التي تتعلق بانتهاكات في حق المصابين بالمهق.

(٦٩) Ghetnet Metiku Woldegiorgis, "Access to justice under the international human rights framework",

.Abyssinialaw, 9 June 2018

٩١- وبرز التعاون المجدي مع الهياكل المجتمعية وعناصر نظام العدالة غير الرسمي باعتبارها من أفضل الممارسات. وتبين النظرة المتعمقة التالية من جنوب أفريقيا كيف يمكن أن يساعد الإشراف الجيد للمجتمعات المحلية في ردع الهجمات. وأدى اختطاف طفل مصاب بالمهق يبلغ ٤ سنوات من العمر في إمبانجيني، كوازولو - ناتال، إلى إجراء تحقيق وتوقيف الجناة. وتابعت الشرطة مع المجتمع المحلي بشأن معلومات عن امرأة يزعم أنها كانت ترتب لبيع طفل مصاب بالمهق مقابل ١٠٠.٠٠٠ راند لعضو معروف في المجتمع المحلي يعمل أيضاً معالجاً تقليدياً في إيمانغوزي. وأوقفت الشرطة المرأة البالغة من العمر ٢٨ عاماً وجرى لم شمل الطفل مع أسرته^(٧٠).

٩٢- وأدى استخدام هياكل الحماية المجتمعية بدوره إلى إعطاء قادة المجتمعات المحلية في جمهورية تنزانيا المتحدة بيانات عن الأشخاص المصابين بالمهق داخل الولايات القضائية لكل منهم. ثم يشارك القادة أفراد الأمن المجتمعي ووحدة ضبط الأمن، (polisi jamii أو ulinzi shirikishi)، في التخطيط لسلامة وأمن جميع المصابين بالمهق في مناطقهم. وأشار مجيب على الاستبيان من فيجي إلى أن المنظمات غير الحكومية المجتمعية والمنظمات الدينية أنشأت بيوتاً آمنة وخدمات المشورة للنساء الضحايا.

٩٣- واستخدمت جمهورية تنزانيا المتحدة بنجاح البحوث العامة لفهم الأسباب الجذرية للعنف تجاه الأشخاص المصابين بالمهق والديناميات التي تحيط بهذه الهجمات. وبعد ذلك وسيلة سهلة ومرنة لإيصال آراء الأشخاص المصابين بالمهق ووجهات نظرهم إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين. ويتوقف نجاح هذه العملية إلى درجة كبيرة على عدم وجود أعمال انتقامية.

التعاون المتعدد القطاعات

٩٤- أشارت منظمات متعددة إلى أن قطاع الشركات قد انخرط في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق. فعلى سبيل المثال، كان العمل مع شركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية لتوفير خطوط هاتفية مجانية للإبلاغ عن الجرائم المشتبه في حدوثها أو المرتكبة فعلياً ضد المصابين بالمهق أساسياً^(٧١).

٩٥- وكان وجود آلية مكرسة لمعالجة حالة الأشخاص المصابين بالمهق فعالاً بدوره. وكثيراً ما تضم الآلية فرقة عمل متعددة القطاعات تقودها وتنسق عملها في كثير من الأحيان وزارة العدل، أو الصحة، أو الإعاقة، أو كلها جميعاً. وهذا يساعد على استمرار التقدم والتوجيه فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى تدخلات العدالة لفائدة المصابين بالمهق.

التعاون الدولي والإقليمي

٩٦- على الرغم من تشجيع الدول على إبرام معاهدات تسليم المطلوبين مع الدول المجاورة من أجل التصدي بشكل أفضل للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والاتجار بأجزاء من أجسامهم، فإن ترتيبات العمل بين وكالات إنفاذ القانون في البلدان المعنية، وليس تطبيق أحكام المعاهدة، هي التي أفادت في ضمان وصول المصابين بالمهق إلى العدالة في هذا السياق^(٧٢).

(٧٠) Mswela, "Violent attacks against persons with albinism in South Africa"

(٧١) وقرات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة في جنوب أفريقيا وملاوي.

(٧٢) Kapindu, *Study on Challenges*

وفي معظم الحالات، يمكن لعمليات تسليم المطلوبين أن تكون مطولة ومرهقة، وبالتالي غير فعالة في تيسير الوصول السريع إلى العدالة. ومن ثم، فإن لتكملة اتفاقات تسليم المجرمين بمحور مستمر فيما بين البلدان المعنية تأثير أكبر في التصدي للهجمات على المصابين بالمهق.

٩٧- وقد استخدمت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المنتديات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على التحديات الخاصة التي يواجهها المصابون بالمهق. كما استخدمت هيئات المعاهدات مناسبة دراسة تقارير الدول الأطراف لتقديم توصيات ملموسة إلى الحكومة من أجل تحسين مجالات محددة متعلقة بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

٩٨- وأفضى وضع وإقرار خطة العمل الإقليمية بشأن المهق، مع تدابير محددة بشأن الوصول إلى العدالة، وهو يفضي حالياً إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن المهق في بعض البلدان الأفريقية.

بناء القدرات والتعلم المستمر

٩٩- نادراً ما تكون الدورات التدريبية التي تقدم لمرة واحدة مع المتدخلين القضائيين بشأن حماية حقوق المصابين بالمهق فعالة. وإدراج هذه المسائل في دورات مستمرة لتجديد المعلومات من أجل النظر فيما هو ناجح وفي استراتيجيات لمواجهة التحديات لا يؤدي وظيفته بشكل أفضل في استمرار الجهود والزخم فحسب، بل إنه يُخضع المتدخلين القضائيين للمساءلة.

تحديد الأولويات: عدم ترك أي أحد خلف الركب

١٠٠- أشارت جهات صاحبة مصلحة، في ورقات المعلومات المقدمة من جمهورية تنزانيا المتحدة، إلى أن حالات الاعتداء على المصابين بالمهق تُعطى الأولوية من حيث التحقيقات والإجراءات القانونية اللاحقة باعتبار ذلك وسيلة للحد من تراكم القضايا.

جعل قضايا النساء والفتيات المصابات بالمهق في الواجهة

١٠١- أنشأت جمهورية تنزانيا المتحدة، إذ لاحظت التمييز المتعدد والمتداخل الأشكال الذي تواجهه النساء والفتيات المصابات بالمهق، مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في مختلف المقاطعات التي تحيط علماً بمسائل تؤثر على النساء والفتيات المصابات بالمهق. وبالمثل، أشار مجيب آخر على الاستبيان إلى أن وزارة شؤون المرأة، في فيجي، قد أنشأت بشراكة مع مركز نساء فيجي للأزمات خطأ هاتفياً ساخناً للعنف المنزلي وللطفل يمكن فيه للنساء والأطفال المصابين بالمهق الإبلاغ عن حالات الإساءة.

توفير سبل انتصاف تتجاوز المحاكمة والإدانة

١٠٢- تشمل الأمثلة الواعدة لإجراءات الجبر البديلة مبادرات لمنظمة "تحت الشمس نفسها"، أتاحت إعادة التأهيل الطبي والمساعدة النفسية للعديد من الضحايا المصابين بالمهق الذين جرى كشفهم. كما وفرت للضحايا إمكانية الحصول على فرص التمكين الاقتصادي إقراراً بالصعوبات الاقتصادية التي تعترضهم نتيجة للتشويه. وقد مكن ذلك الضحايا من إدارة الأعمال التجارية الصغيرة في محاولة للحفاظ على سبل عيشهم.

الوصول إلى العدالة للأشخاص المصابين بالمهق وأسرههم في المناطق التي يصعب الوصول إليها

١٠٣- يعد توفير محاكم متنقلة (محاكم الدوائر) في المناطق الريفية/المناطق التي يصعب الوصول إليها أمراً بالغ الأهمية في التعجيل بالعدالة لفائدة الأشخاص المصابين بالمهق في تلك السياقات. وذكرت جهات صاحبة مصلحة، في ورقات المعلومات الواردة من فيجي، أن القضاة المقيمين من العاصمة، سوف، يسافرون أحياناً إلى الجزر الخارجية لحضور جلسات المحكمة في مسعى لتخفيف حدة التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية في الوصول إلى العدالة.

ثامناً - استنتاجات وتوصيات

١٠٤- لا يزال المصابون بالمهق يواجهون عقبات خطيرة وعميقة الجذور تحول دون الوصول إلى العدالة، على الرغم من بعض التقدم المحرز وأفضل الممارسات. ولذلك، ينبغي توعية آليات العدالة وتعزيزها لتمكين المصابين بالمهق أو أسرههم من الحصول على جبر ضرر سريع وعادل ويسير وصوله. وفي هذا الصدد، ينبغي اتباع نهج على نطاق المنظومة وينبغي أن يشمل جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، بدءاً من التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصولاً إلى الحق في الحياة والأمن الشخصي.

١٠٥- ولكفالة المساواة والفعالية في الوصول إلى العدالة لجميع المصابين بالمهق، ينبغي للدول - ولا سيما تلك التي لديها سجلات للاعتداءات - اتخاذ الإجراءات التالية.

١٠٦- فيما يتعلق بنظام العدالة الرسمي، ينبغي للدول ما يلي:

(أ) إجراء تقييم للاحتياجات من العدالة يلتقط على وجه التحديد التجارب المعيشة للمصابين بالمهق - لضحايا الهجمات وكذا بشكل عام - بغية تحسين إمكانية وصولهم إلى العدالة، ولا سيما المساواة؛

(ب) أن تدرج في تدريب الجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما في ذلك الشرطة والمحاكم والهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم وآليات تحقيقات الطب الشرعي وغيرها من الآليات، وحدات بشأن جميع الحواجز التي تحول دون تمتع المصابين بالمهق بحقوق الإنسان وتدابير لإزالة تلك العوائق بما ييسر العدالة وحماية حقوق الإنسان. وينبغي للتدريب أن يسلط الضوء على الحقوق التي تتجاوز الحق في الحماية من الهجمات، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) كفالة التحقيق والملاحقة القضائية السريعين في حالات الاعتداء على المصابين بالمهق، بما فيها تلك التي تتعلق بالانتزاع القسري لأي جزء من الجسد، شعرة كان أو طرفاً؛

(د) مواصلة إجراء البحوث والدراسات لتحديد واستئصال الأسباب الجذرية للهجمات من أجل فهم مكان وجود أسواق أجزاء الجسم (بما في ذلك التجارة عبر الحدود) وتوقيف جميع الجناة، بمن فيهم العقول المدبرة، ومقاضاتهم؛

- (هـ) صياغة وتنفيذ خطط عمل قطرية تستند إلى خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا؛
- (و) ضمان تنفيذ جهود التوعية الشاملة الجارية بصورة أكثر تواتراً، لا في الأيام التذكارية فحسب؛
- (ز) توفير تمثيل قانوني كفؤ وميسور التكلفة ومعونة قضائية فعالة والتنازل عن الرسوم القانونية إذا لزم الأمر؛
- (ح) إنشاء عدد كاف من المحاكم المتنقلة ومراكز المعونة القضائية بممثلين قانونيين متمرسين للمناطق الريفية خصيصاً؛
- (ط) ضمان المساواة في إمكانية وصول الأشخاص المصابين بالمهق إلى العدالة من خلال تزويدهم بمعلومات قانونية موثوق بها، في شكل يسهل الاطلاع عليه، في نقاط الدخول المختلفة إلى النظام القانوني، بما في ذلك مراكز الشرطة، وموظفو المحاكم، والسجلات؛
- (ي) تدريب وإذكاء وعي العاملين في نظام العدالة بشأن التمييز المتعدد الأشكال الذي تواجهه المرأة وكذا بشأن مبدأ المساواة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى:
- '١' تهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة في حقها والمشاركة النشطة في الإجراءات الجنائية؛
- '٢' حماية المرأة من الوقوع ضحية مرة أخرى أثناء تفاعلاتها مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية.
- ١٠٧ - وفيما يتعلق بنظام العدالة الرسمي، ينبغي للدول ما يلي:
- (أ) تدريب قادة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشرطة المجتمعية والزعماء التقليديون والدينيون، بشأن نظام العدل، بما يشمل جهة إحالة مجموعة متنوعة من القضايا وكيفية التعامل معها ابتداءً، ومنها القضايا المتعلقة بالمصابين بالمهق؛
- (ب) أن تدرج في التدريب القائم أو تضع تدريباً خاصاً بشأن حقوق الإنسان للمصابين بالمهق، بما في ذلك التهديدات الخاصة التي يواجهونها في البيئتين المنزلية والمجتمعية.
- ١٠٨ - وفيما يتعلق بالمشاركة، ينبغي للدول ما يلي:
- (أ) دعم المصابين بالمهق والمنظمات التي تقدم الخدمات لهم في الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية وممارسة التأثير في وضع القوانين وفي عمليات ومؤسسات تنفيذ القانون؛
- (ب) استعراض وتوضيح سبل الإحالة للوصول إلى العدالة أمام الأشخاص المصابين بالمهق من أجل إزالة الحواجز المطولة والبيروقراطية، بما في ذلك من خلال تدريب منظمات الأشخاص المصابين بالمهق؛
- (ج) إشراك الأشخاص المصابين بالمهق في تصميم وتنفيذ برامج التثقيف المجتمعية لزيادة الوعي بحقوقهم وسبل الانتصاف القانونية.

١٠٩ - وفيما يتعلق باستعراض وتنفيذ الأطر القانونية، ينبغي للدول ما يلي:

- (أ) إجراء استعراضات تعتمد نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وإلغاء التشريعات الغامضة المتعلقة بالسحر، إذا لزم الأمر؛
- (ب) القيام، بالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات تتصدى للممارسات الضارة المرتبطة بالسحر ولتأثيرها على جميع الضحايا، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالهق، وذلك من منظور متعدد القطاعات؛
- (ج) تنظيم ممارسة الطب التقليدي، بسبل منها اعتماد آليات مثل نظم الترخيص والرصد في المناطق الحضرية والريفية كليهما، ووضع معايير مناسبة للطب التقليدي؛
- (د) استعراض وتكييف الأطر القانونية حسب الحاجة لضمان شمولها لجميع جوانب الاعتداءات على المصابين بالهق، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية؛
- (هـ) تكملة بروتوكولات تسليم المطلوبين بخطط ومذكرات عمل مفصلة للتصدي بفعالية للجرائم العابرة للحدود؛
- (و) تقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية للأشخاص المصابين بالهق الذين يقعون ضحايا للاعتداءات، وكذا لأسرهم.

١١٠ - وفيما يتعلق بجمع البيانات واستخدامها، ينبغي للدول ما يلي:

- (أ) العمل، بتنسيق مع عملية أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما إطار الهدف ١٦، على إشراك مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المصابون بالهق، في وضع مؤشرات وطنية وتتبع البيانات الوطنية المتعلقة بمدى وظيفية وفعالية الوصول إلى العدالة فيما يتصل بالأشخاص المصابين بالهق؛
- (ب) كفالة الجمع المنهجي لبيانات مصنفة عن الأشخاص المصابين بالهق، بطرق منها سجلات الولادات والوفيات، وكذا عن الاعتداءات عليهم والاتجار بالأعضاء الجسدية والاتهامات بممارسة السحر.